مُنازَعاتُ البُنوكِ بينَ القضَاءِ والتَّحكِيم

د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

تَحدُثُ مُنازَعاتٌ عديدةٌ بين البنوكِ وبعضِ الزبائنِ، وقد لا يتمُّ التوصُّلُ لحُلولٍ وديَّةٍ مُرضيةٍ للأطرافِ. وعند الاختلافِ وحُدوثِ المنازعاتِ بين الأطرافِ، يتمُّ عادةً اللجوءُ للجهاتِ القضائيَّةِ مُمَثَّلَةً في المحاكمِ للفصلِ في النزاعِ. وكما نعلم فإنَّ السلطةَ القضائيةَ، تُعتبَرُ من أهمِّ السُّلطاتِ في الدولةِ الحديثةِ ويمنحُها الدستورُ الاختصاصَ المستقلَّ والولايةَ القانونيةَ للنظرِ في المنازعاتِ كلِّها التي تحدثُ بين الأطرافِ في مُعاملاتِهم وتعامُلاتِهم كافّةً.

و"السُّلطةُ القضائيةُ" المستقلةُ تُعتبَرُ من أهمِّ دعائمِ الدولةِ الحديثةِ لتحقيقِ العدالةِ وسيادةِ القانونِ؛ لذا يلجأُ لِرُدُهاتِها أصحابُ الحقوقِ و"المظالمِ" كافةً للمُطالَبةِ بحُقوقِهم، وعليهم إثباتُ هذه الحقوقِ أمامَ القضاءِ، وتقديمُ البيِّنةِ التي تُثبتُ ذلك الادِّعاءَ "البيِّنةُ على مَن ادَّعى". ومن هذا الحقِّ الدُّستوريِّ الثابتِ القويِّ وعَبْرَ مَنافِذِه، يتمُّ الاستعانةُ بمَحاكمِ القضاءِ لِرَدِّ الحقوقِ.

ولكنْ ونظراً للعديدِ من الأسبابِ أصبحَ اللُّجوءُ للمحاكمِ القضائيةِ يشكِّلُ هاجساً وربَّما أرقاً؛ خاصَّةً وأنَّ فترةَ التقاضي أمامَ المحاكمِ تأخذُ وقتاً طويلاً، وهذا قد يضرُّ بمصالحِ البنوكِ ويُعرِّضُها للخسائرِ المُتكرِّرةِ بسببِ المُخصَّصاتِ وفُقدانِ السيولةِ، أو ربَّما لأسبابٍ أُخرى من بينِها البحثُ عن السِّرِّيَّةِ التجاريةِ، والحرصُ علي عدمِ كشفِ المنازعاتِ مع الزبائنِ؛ خاصَّةً وأنّ المحاكمَ "علنيَّةٌ" ومفتوحةٌ أمامَ الجميعِ، أو بسببِ الطبيعةِ الفنيةِ التخصُّصيةِ للمنازعاتِ المصرفيةِ التي قد لا تستوعبُها المحاكمُ إلاّ بعد الاستعانةِ بالخُبراءِ وهؤلاءِ أيضاً يحتاجونَ لخُبراءَ وهكذا دوالَيكَ.

وفي الحالاتِ التي يكون فيها أطرافٌ أجنبيةٌ ربَّما يكون هناكَ عدمُ ارتياحٍ للذهابِ للمحاكمِ الوطنيةِ، أو للشكِّ في مقدراتِها، أو لعدمِ معرفةِ القوانينِ الوطنيةِ أو للشكِّ في استيعابِها للمبادئِ القانونيةِ السليمةِ ...، أو لِغَيرِ هذا وذاكَ من الأسبابِ العامَّةِ أو الخاصَّةِ التي تُشكِّلُ الهواجسَ، أو عدمَ الارتياحِ، أو التردُّدَ في الذهابِ للمحاكمِ القضائيةِ.

ولوجودِ مثل هذه المواقف وبسببها فقد ظهرت الحاجةُ الماسَّةُ عند الكثيرِ من أصحابِ الحقوقِ للبحثِ عن بدائلَ أُخرى لتسويةِ المنازعاتِ بعيداً عن القضاءِ وساحاتِ المحاكمِ القضائيةِ؛ شريطةَ أن تكونَ البدائلُ المطروقةُ مناسبةً و مقبولةً ومجازةً من الناحيةِ القانونيةِ كذلك.

إنّنا نجَدُ أنّ – من ضمنِ البدائلِ القانونيةِ المتوفِّرةِ لحَسْمِ المنازعاتِ– الصلحَ، أو الاتفاقَ الوُدِّيَّ، أو التحكيمَ التجاريَّ، أو التوفيقَ، أو الوساطةَ... الخ. و لقد بدأ أصحابُ الحقوقِ بسببِ حاجتِهم الماسَّة يَطرقونَ أبوابَ هذه البدائلَ، وقد اتَّضحَ من مُجْمَلِ الإحصائياتِ المتوفِّرةِ حالـيًّا أنّ نسبةَ اللجوءِ للتحكيمِ لتسويةِ المنازعاتِ في زيادةٍ مُطردةٍ ومُتصاعدةٍ؛ ممَّا يَدلُّ على نجاحِ المنحَى وسلامةِ اللجوءِ للتحكيمِ كبديلٍ لتسويةِ المنازعاتِ التي قد تنجُمُ بين الأطرافِ.

ولقد ظهرَ من المُمارسةِ الفعليةِ وجودُ العديدِ من المسوِّغاتِ التي قادتْ أصحابَ الحقوقِ والمنازعاتِ للجوءِ إلى بديلِ التحكيمِ؛ منها: أنّ القراراتِ النهائيةَ من هيئةِ التحكيمِ "المحكَمةِ" تَصدُرُ في فترةٍ وجيزةٍ مقبولةٍ، وكذلك فإنَّ هيئةَ التحكيمِ يتمُّ تعيينُها في الأغلبِ من مُتخصِّصينَ لديهم علمٌ بالمسائلِ الفنِّيَّةِ المُرتبطةِ بالنزاعِ لدرجةٍ تُمكِّنُهُم من استيعابِ تفاصيلِ النزاعِ، كما يتمُّ أيضاً في التحكيمِ الحفاظُ على السِّرِّيَّةِ التامَّةِ التي تُبعِدُ النزاعَ والخلافاتِ عن أعينِ وسَمْعِ المُتطفِّلينَ.

إضافةً لهذا فهناكَ العديدُ من الأسبابِ الأُخرى المُشجِّعةِ للتحكيمِ؛ كتلكَ التي يُحدِّدُها الأطرافُ بأنفسِهم مثل: اختيارِ القانونِ الواجبِ التطبيقِ على النزاعِ، ومكانِ التحكيمِ ولُغتِه وغيرِه من الشروطِ الخاصَّةِ التي يتَّفقُ عليها الأطرافُ وفقَ ما يَرونَهُ مُناسباً.

إنّ هذه المعطياتِ كافَّةً قد قادتْ بدَوْرِها إلى جَعلِ أبوابِ التحكيمِ مُشرعةً أمامَ الجميعِ كواحدٍ من أهمِّ البدائلِ المُتوفِّرَةِ للفصلِ في النزاعِ؛ لذا بدأ التحكيمُ وظلَّ في استمرارٍ وفي تطوُّرٍ مقبولٍ يهدفُ في نهايةِ المطافِ للوصولِ للعدالةِ الناجزةِ في تسويةِ المنازعاتِ بين الأطرافِ المُتعاقدَةِ، وتسويةُ المنازعاتِ يقودُ إلى حُسنِ التعامُلِ؛ ممَّا يُؤدِّي إلى توسيعِ العلاقاتِ التجاريةِ بين الأطرافِ ممّا جَعلَ معظمَ البنوكِ الآن تلجأُ للتحكيمِ.

وللسيرِ في مسارِ التحكيمِ لتسويةِ المنازعاتِ لا بُدَّ من التنويهِ إلى أنّ على الأطرافِ المُتنازعةِ وضعَ اللبناتِ الأُولى السليمةِ التي بدَورِها تُؤتي ثمراً ناضجاً يحصدُ الأطرافُ نتائجَه، وفقَ القراراتِ الصادرةِ من هيئةِ التحكيمِ بعد سماعِ ما يُقدِّمُه الأطرافُ لإثباتِ الحقوقِ التي يدَّعُونها. ومن أهمِّ اللبناتِ المطلوبةِ لنجاحِ السيرِ في التحكيمِ وجودُ "الاتِّفاقِ" المبدئيِّ فيما بين الأطرافِ على مبدأِ اللجوءِ للتحكيمِ لتسويةِ المنازعاتِ التي قد تظهرُ بينهُما؛ لهذا يجبُ على البنوكِ تضمينُ بندِ التحكيمِ في العقودِ التي تُبرِمُها.

كما يُعتبَرُ تضمينُ بندِ التحكيمِ في العقودِ التي تُبرِمُها البنوكُ أمراً مُهمّاً؛ لأنّه يفتحُ بابَ التحكيمِ كبديلٍ تمَّ الاتفاقُ عليه لتسويةِ المنازعاتِ بعيداً عن بدائلِ تسويةِ المنازعاتِ الأُخرى؛ وخاصَّة المحاكمَ القضائيةَ وعلى الجميعِ

تقديرُ هذا الموقفِ المبدئيِّ الذي يُوضِّحُ "نيَّةَ" الأطرافِ في اختيارِ التحكيمِ كبديلٍ لتسويةِ المنازعاتِ. وإنّ اختيارَ التحكيمِ يُجرِّدُ المحاكمَ من السلطةِ القانونيةِ لنظرِ النزاعِ لعدمِ الاختصاصِ بسببِ لجُوءِ الأطرافِ للتحكيمِ.

وما يهمُّ في هذا الخصوصِ من الناحيةِ القانونيةِ: أنّ "نيَّةَ" الأطرافِ يجب أن يتمَّ التعبيرُ عنها بإفصاحٍ تامٍّ في العقدِ المُبرَمِ بين الأطرافِ. ولا بُدَّ من القولِ، أنّ هذا العقدَ يجبُ أن يحتويَ على بندِ "التحكيمِ" الذي يتضمَّنُ التفاصيلَ كلَّها المُتعلِّقة بالسيرِ في التحكيمِ على حسبِ اتفاقِ الأطرافِ المعنيَّةِ. وكلَّما كانت الشروطُ المُتَّفَقُ عليها للسيرِ بالتحكيمِ واضحةً ومستوفيةً أتت النتائجُ في شكلٍ مقبولٍ وسريعٍ لتسويةِ المنازعاتِ التي تطرأُ بين الأطرافِ.

ومن الضرورةِ بمكانٍ أن يكونُ بندُ "التحكيمِ" مُتضمِّناً لعدَّةِ نقاطٍ جوهريةٍ من ضمنها هل يكون التحكيمُ "فرديّاً" أو تحكيماً "مؤسَّسيّاً" عبرَ مراكزِ التحكيمِ؟ ما القانونُ الذي تمَّ الاتفاقُ عليه لتسويةِ النزاعِ؟ ما المكانُ الذي تمَّ تحديدُه لإجراءِ التحكيمِ؟ ما الأوقاتُ المتَّفَقُ عليها لإجراءِ التحكيمِ؟ ما الكيفيةُ الخاصَّةُ بتعيينِ "هيئةِ التحكيمِ" وكيفيةِ التعاملِ معها بما في ذلك العزلُ أو إعادةُ التعيينِ؟ ما لُغةُ التحكيمِ؟... إلخ.

لا بُدَّ من تناوُلِ هذه التفاصيلِ كافّةً، وغيرَها وفق كُلِّ حالةٍ في بندِ "التحكيمِ" وبطريقةٍ تُزيلُ كلَّ جهالةٍ عن "نيَّةِ" الأطرافِ منذ البدايةِ، في مرحلةِ التعاقدِ، وقبلَ حُدوثِ أيِّ نزاعٍ؛ لأنَّ ذِكْرَ التفاصيلِ– وفي هذه المرحلةِ بالذاتِ– يتمُّ في إطارٍ عامٍّ وبحُسنِ نيةٍ من الأطرافِ جميعها.

لاحَظْنا أنّ بعضَ الأطرافِ ربَّما لجَهلٍ منهُم أو لأيِّ سببٍ آخرَ يكتفونَ فقط بوضعِ سطرٍ واحدٍ في العقدِ يُشيرُ إلى رغبتِهم في إحالةِ تسويةِ المنازعاتِ المتعلِّقةِ بالعقدِ للتحكيمِ. وهُنا "نيَّةُ" الأطرافِ لإحالةِ النزاعِ للتحكيمِ واضحةٌ؛ ولكنَّها قد تضرُّ أكثرَ ممَّا تنفعُ؛ لأنّها وضعَت التحكيمَ في "جهالةٍ" تامَّةٍ ودونَ تفاصيلَ كافيةٍ تُمكِّنُ الأطرافَ من السيرِ في التحكيمِ بصورةٍ سليمةٍ وسلسةٍ.

وفي مثلِ هذه الحالاتِ وعند بدايةِ التحكيمِ، تَرِدُ أسئلةٌ عديدةٌ؛منها: هل التحكيمُ فرديٌّ أو مؤسَّسيٌّ؟ هل هذا المركزُ أو ذاك؟ هل تقومُ الأطرافُ باختيارِ هيئةِ التحكيمِ؟ أم تختارُهم جهةٌ أُخرى؟ هل تقومُ الأطرافُ باختيارِ القانونِ الواجبِ التطبيقِ؟ أم تختارُه جهةٌ أُخرى؟ هل تقومُ الأطرافُ باختيارِ مكانِ التحكيمِ؟ أو تختارُه جهةٌ أُخرى؟ و هل؟ و هل؟ ...

بالنسبةِ لشروطِ التحكيمِ نُضيفُ أنّ أغلبَ مراكزِ التحكيمِ– خاصَّةً الإقليميةَ والدوليةَ– المعروفة، تنصُّ ضمنَ أنظمتِها على شرطِ التحكيمِ الخاصِّ بالمركزِ. وهذا من الفوائدِ الإضافيةِ التي تُعزِّزُ اللجوءَ للتحكيمِ المؤسَّسيِّ؛ لأنّ المركزَ نفسَه يقومُ بتوفيرِ و صياغةِ هذا الشرطِ والتي تقومُ الأطرافُ عادةً بإضافتِه للعقدِ المُبرَمِ بينهُما إذا قرَّرُوا اللجوءَ للمركزِ المعنيِّ للتحكيمِ وفقَ نظامِه.

يتبينُ ممَّا تقدَّمَ لنا أهميةُ بندِ "التحكيمِ" في العقدِ وضرورةِ الاتفاقِ التامِّ بين الأطرافِ على التفاصيلِ كُلِّها المتعلِّقةِ بسَيرِ قطارِ التحكيمِ إلى محطَّتِه ونهاياتِه؛ لذا ننصُحُ البُنوكَ جميعَها بعدمِ الاكتفاءِ باختيارِ التحكيمِ كبديلٍ

لتسويةِ المنازعاتِ فحسب؛ بل عليهم أخذُ "الميلِ الإضافيِّ" وتناولُ التفاصيلِ الدقيقةِ الخاصَّة كلِّها بالتحكيم في بندِ "التحكيمِ" في العقدِ المُبرَمِ بين الأطرافِ. وبهذا نضمنُ سيرَ التحكيمِ لتحقيقِ العدالةِ الناجزةِ؛ لأنّ المسارَ واضحٌ من بَدءِ الانطلاقِ.

بناءً على ما سبقَ بيانهُ وفي الأحوالِ كلِّها؛ سواءٌ في بندِ "التحكيمِ" المضمَّنِ في العقدِ المُبرَمِ مُسبقاً، أو في "مُشارَطةِ التحكيمِ" التي تُبرَمُ لاحقاً بعدَ حدوثِ النزاعِ فيجبُ على الأطرافِ الاتفاقُ والقيامُ بوضعِ التفاصيلِ الضروريةِ الكافيةِ التي يَرونَها مُناسبةً لتمكينِ التحكيمِ من تحقيقِ مراميهِ وأهدافهِ المتمثِّلةِ في تحقيقِ العدالةِ الناجزةِ.

كما يتبين لنا أنّ لجُوءَ البنوكِ للتحكيمِ لتسويةِ المُنازَعاتِ التي تطرأُ مع بعضِ الزبائنِ يمنحُ البنوكَ الفُرصةَ القانونيةَ المُناسبةَ لحَسْمِ المُنازَعاتِ في أسرعِ وقتٍ ممَّا يُوفِّرُ للبنوكِ الزمنَ والمالَ، إضافةً إلى أنّ التحكيمَ لا يقودُ إلى البغضاءِ والمُشاحَناتِ التي قد تتولَّدُ بسببِ اللجوءِ للمحاكمِ ممَّا يُزَعْزِعُ العلاقةَ والثقةَ بين البنوكِ والزبائنِ.

وممّا لاشكَّ فيه أنَّ التحكيمَ يُمثِّلُ الآنَ أهمَّ البدائلِ لتسويةِ المُنازعاتِ التجاريةِ والمصرفيةِ كافَّةً، ولنستفيدَ من هذا المنفذِ القانونيِّ المُهمِّ. واللهُ الموفِّقُ والهادي سواءَ السبيلِ.